

قانون  
رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦  
بتعديل بعض أحكام قانون المناقصات والمزايدات  
الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية  
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

المادة الأولى- يضاف إلى قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ مادة جديدة برقم ٣١ مكررا ، ونصها الآتي:

مادة ٣١ مكررا :

استثناء من أحكام المادتين ( ٣٠ ، ٣١ ) من هذا القانون ، يجوز التصرف في العقارات أو الترخيص بالانتفاع بها أو بإستغلالها بطريق الاتفاق المباشر لوضعي اليد عليها الذين قاموا بالبناء عليها أو لمن قام بإستصلاحها واستزراعها من صغار المزارعين ، بحد أقصى مائة فدان في الأراضى الصحراوية والمستصلحة ، وعشرة أفدنة في الأراضى الزراعية القديمة ، وكذلك بالنسبة إلى زوائد التنظيم ، وفي غير ذلك من حالات الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية تقتضيها المصلحة العامة ، وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير المالية ، يتضمن الشروط التى يلزم توافرها لإجراء التصرف أو الترخيص ، وتحديد السلطة المختصة بإجرائه واعتماده و أسس تقدير المقابل العادل له وأسلوب سداده .

المادة الثانية - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ ( الموافق ١٥ يولييه سنة ٢٠٠٦ م )

حسنى مبارك